على الاجتهاد دون الامام ولا يكون ذلك قبل الغنيمة والسلب من النفل والرباط
فيه فضل كثير وذلك بقدر كثرة خوف اهل البلد وكثرة تحرزهم من عدوهم
ولا يغزى بغير اذن الابوين الا ان يفجأ العدو مدينة ويغيرون عليهم
فيفرض عليهم دفعهم ولا يستاذن الابوان في مثل هذا

باب في الايمان والنذور

ومن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت ويؤدب
من حلف بطلاق او عتاق ويلزمه ولا ثنيا ولا كفارة الا في اليمين
بالله تعالى او بشيء من اسماء الله او صفاته ومن استثنى فلا كفارة عليه
ان قصد الاستثناء وقال ان شاء الله ووصلها بيمينه قبل ان يصمت
والا لم ينفعه ذلك والايمان بالله اربعة فيمينان تكفران وهو
ان يحلف بالله ان فعلت او حلف ليفعلن ويمينان لا تكفران احدهما
لغو اليمين ان يحلف على شيء يظنه كذلك في يقينه ثم يتبين له خلافه
فلا كفارة عليه ولا اثم والاخر الحالف متعمدا للكذب او شاكا فهو آثم
ولا تكفر ذلك الكفارة وليتب من ذلك الى الله سبحانه والاطعام عشرة
مساكين من المسلمين الاحرار مد لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وسلم
واحب الينا ان لو زاد على المد مثل ثلث مد او نصف مد وذلك بقدر

ما يكون

ما يكون وسط عيشهم في غلاء او رخص ومن اخرج مدا على كل حال اجزأه وان
كساهم كساهم للرجل قميص وللمراة قميص وخمار او عتق رقبة مؤمنة
فان لم يجد ذلك ولا اطعاما فليصم ثلاثة ايام يتابعهن فان فرق
اجزأه وله ان يكفر قبل الحنث او بعده وبعد الحنث احب الينا ومن
نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصيه ولا شيء
عليه ومن نذر صدقة مال غيره او عتق عبد غيره لم يلزمه شيء ومن قال
ان فعلت كذا فعلي نذر كذا وكذا لشيء يذكره من فعل البر من صلاة
او صوم او حج او عمرة او صدقة شيء سماه فذلك يلزمه ان حنث كما
يلزمه لو نذره مجردا بغير يمين وان لم يسم لنذره مخرجا من الاعمال
فعليه كفارة يمين ومن نذر معصية من قتل نفس او شرب خمر وشبهه
او ما ليس بطاعة ولا معصية فلا شيء عليه وليستغفر الله وان حلف
بالله ليفعلن معصية فليكفر عن يمينه ولا يفعل ذلك وان تجرأ ففعله
اثم ولا كفارة عليه ومن قال علي عهد الله وميثاقه في يمين فحنث
فعليه كفارتان وليس على من وكد اليمين فكررها في شيء واحد غير
كفارة واحدة ومن قال اشركت بالله او هو يهودي او نصراني ان فعل كذا

Copyright © King Saud University